

بحوث فقهية مهمّة

[534] الحاضرين، فلو كان أمراً شائعاً لما تعجب منه. ثانياً : أن حكمة هذا التشريع النبوي هو امتحان الأُمّة ليميز المطيع عن العاصي، وقد ورد هذا المعنى في بعض الروايات الأخر ممّا ورد في الباب أيضاً، ويدلّ هذا على أن تشريعه (صلى الله عليه وآله) لم يكن جارياً في جميع الأحكام، بل في بعضها لأمر خاصّ أُشير إليه هنا، وإلاّ لم يكن وجه لعدّ موارد خاصّة محدودة. ويمكن أن تكون حكمة الحكم مضافاً إلى ما ذكر، بيان مقامه السامي، ومنزلته الرفيعة عند الله عزّ وجلّ، كما أشار إليه البعض. ثالثاً : أنه قد ورد في الحديث أن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن، اجراها الله في الإسلام (ثمّ ذكر تحريم نساء الآباء على الأبناء، ومسألة الخُمس في الكنز، وسقاية الحاج، ونزول الآيات القرآنية فيها، ثمّ قال : وسن في القتل مائة إبل فأجرى الله ذلك في الإسلام(1). وهذا التعبير دليل على أن الله أجاز ذلك بعدما سنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيوافق ما مرّ في الروايات الأخر وما أُشير إليه في بصائر الدرجات. * * * هذا وقد أورد شيخ القميين محمّد بن الحسن الصفار (المتوفى سنة 290) في كتابه «بصائر الدرجات» في باب التفويض تحت عنوان «أنما فوّض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد فوّض إلى الأئمّة (عليهم السلام)» ثلاثة عشر حديثاً أكثرها يوافق ما في الكافي، وبعضها مكرر بعبارات مختلفة، وبعضها لا دخل له بما نحن بصدده وممّا تفرد به : ما رواه عن رقيّد مولى ابن هبيرة قال قال : أبو عبد الله (عليه السلام) «إذا رأيت القائم أعطى رجلاً مائة ألف، وأعطى آخر درهماً، فلا يكبر في صدرك، وفي رواية أخرى فلا يكبر ذلك في صدرك، فإن الأمر مفوّض إليه»(2)

(1) الوسائل : ج 19 ب 1 من أبواب ديّات النفس ح 14. (2)

بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض ح 10.